

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4511.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1431 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى ومهندس معماري من الدرجة الأولى بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

* قسم الميزانية والوسائل العامة، الذي يضم :

- مصلحة التجهيز والصفقات ؛

- مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة اللوجستيك والممتلكات والصيانة.

* قسم التكوين المستمر، الذي يضم :

- مصلحة برمجة التكوين ؛

- مصلحة تدبير وهندسة التكوين.

* قسم المؤسسات العمومية، ويضم :

- مصلحة التنسيق والبرمجة والميزانية ؛

- مصلحة تتبع تدبير الوكالات الحضرية.

المادة السابعة

تتألف مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية من :

* قسم التواصل، الذي يضم :

- مصلحة التواصل الداخلي ؛

- مصلحة التواصل الخارجي.

* قسم التعاون والشراكة، الذي يضم :

- مصلحة التعاون ؛

- مصلحة الشراكة.

* قسم النظم المعلوماتية، الذي يضم :

- مصلحة أمن الشبكات واليقظة الإعلامية ؛

- مصلحة التدبير والاستغلال المعلوماتي والصيانة.

المادة الثامنة

تحدث مصلحة تحمل اسم «التدقيق ومراقبة التسيير» تلحق بالكتابة العامة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء : محند العنصر.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بالسياسات العمومية ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني.
3	أربع (4) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو التعليق على نص ذي صلة بالتخصصات المطلوبة.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محند العنصر.

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.